لسقوط الفرض به قبله اه يرفع الحدث في رواية للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الما مستعملا للحرج ذكره خواهرزاده
ولو شرب الخمر تنجس سوره فان بلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة واما سور الفرس فطاهر في ظاهر الرواية
لان لعابه متولد من لحم طاهر وحرمته لحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته الا يرى ان لبنه حلال بالاجماع وفي رواية
الحسن انه مكروه كلحمه وروي عنه انه مشكوك فيه وفي رواية رابعة سور ما لا يوكل كبوله الغزير وغيره فيه سوا
وهي رواية البغداديين عن ابي حنيفة وعندهما سوره طاهر رواية واحدة لان لحمه ماكول عندهما واما سور ما يوكل لحمه
فلانه يتولد من لحم ماكول فاخذ حكمه ويلحق به سور ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الما وغيره قال رحمه الله والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس اي سور هذه الاشيا نجس قوله والكلب الى اخره بالرفع اجود على انه حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وذلك جائز بالاتفاق اذا كان الكلام مشعرا بالحذف وقد وجد هنا ما يشعر بحذفه وهو تقدم
ذكر السور ولو جر على انه معطوف على ما قبله من المجرور لا يجوز عند سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين وهو ممتنع
عند البصريين ويجوز عند الفرا ولو قيل انه مجرور على انه حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كان جائزا الا
انه قليل نحو قولهم ما كل سودا تمرة ولا بيضا شحمة ويشترط ان يتقدم في اللفظ ذكر المضاف ثم نجاسة سور الكلب مذهبنا
وقال مالك انه طاهر يشرب ويغسل الانا منه ولو غسل سبعا تعبدا ولنا قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرات والامر بالاراقة دليل التنجيس واقوى منه قوله عليه السلام طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبعا فهذا يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة التنجس او الحدث والثاني
منتف فتعين الاول ولان الاصل في النصوص ان تكون معقولة المعنى فاذا دار الامر بين كونه معقولا وتعبدا كان جعله
معقول المعنى اولى لندرة التعبد وكثرة التعقل ثم عندنا يطهر بالثلث وعند الشافعي لا بد من السبع لما روينا ويكون
التعبد في العدد عنده وهذا اولى من قول مالك لانه اقل خروجا عن الاصل ولنا ما رواه الطحاوي باسناده عن ابي هريرة
انه يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا الراوي اذا عمل بخلاف ما روى او افتى
لا تبقى روايته حجة لانه لا يحل له ان يسمع من النبي عليه السلام شيا فيعمل او يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته فدل
على نسخه وهو الظاهر لان هذا كان في الابتدا حين كان يشدد في امر الكلاب ويامر بقتلها فلما لم ينتهوا عن مخالطتها ترك
وهذا كما روي انه عليه السلام كان يامر بكسر الاواني حين كان يشدد في الخمر فلما لم ينتهوا عنها وحسما لمادتها ثم نهى عن كسر
الاواني او يحمل السبع على الاستحباب ويويده ما روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام في الكلب يلغ في
الانا انه يغسل ثلثا او خمسا او سبعا فخيره ولو كان التسبيع واجبا لما خيره ثم ان الشافعي جعل العدد تعبدا في ولوغ ه
الكلب وعداه الى الثوب والى رطوبة اخرى من الكلب والى الخنزير والشي اذا ثبت تعبدا لا يتعدى الى غيره ه
وقدر اصحابنا بالثلث كساير النجاسات لما روينا ولحديث المستيقظ واما نجاسة سور الخنزير فلما تقدم انه
نجس العين واما سور سباع البهائم فلانه متولد من لحمه ولحمه حرام نجس على ما نبينه وقال الشافعي انه طاهر
لما روي انه عليه السلام قيل له انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع ولنا ما روي انه عليه السلام نهى
عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وما رواه محمول على الما في الغدران يدل عليه حديث ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة يردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال
لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ويرد عليه ايضا قوله عليه السلام اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا لانه قاله
حين سئل عن الحياض التي يردها السباع فلو لم يكن سور السباع نجسا لم يكن لتقييده بالقلتين فايدة على زعمه ومفهوم
الشرط حجة عنده فتلزمه بما يعتقد ثم اعلم ان في مذهب اصحابنا في سور ما لا يوكل لحمه من السباع اشكالا فانهم
يقولون لانه متولد من لحم نجس ثم يقولون اذا ذكي طهر لحمه لان نجاسته لاجل رطوبة الدم وقد خرج بالزكاة فان
كانوا يعنون بقولهم نجس نجاسة عينه وجب ان لا يطهر بالزكوة كالخنزير وان كانوا يعنون به لاجل مجاورة الدم
فالماكول كذلك يجاوره الدم فمن اين جا الاختلاف بينهما في السور اذا كان كل واحد منهما يطهر بالذكاة ويتنجس

11

بموته خنق انفه ولا فرق بينهما الا في المذكى في حق الاكل والحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل اكله ومن
ثم قال بعضهم لا يطهر بالذكاة الا جلده لان حرمة لحمه لا لكرامته اية نجاسته لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع ه
تنجس الجلد باللحم وهذا هو الصحيح لانه لا وجه لنجاسة السور الا بهذا الطريق وممن قال بهذا القول نصر بن يحيى
والفقيه ابو جعفر الهندواني وقد تقدم ايضا ان ما لا يحتمل الدباغ لا يوثر فيه الذكاة واللحم مما لا يحتمل الدباغ
وهذا الخلاف لحم سباع الطير حيث يطهر بالذكاة لان سورها طاهر بالاجماع الا انه مكروه على ما ياتي بيانه فدل
على طهارة لحمه قال رحمه الله والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه اي سور هذه
الاشيا مكروه واعرابه بالرفع اجود على ما تقدم في قبيله هذا اما كراهية سور الهرة فلقوله عليه السلام الهرة سبع
والمراد به بيان الاحكام لانه عليه السلام بعث له لا لبيان الصور ثم قال الطحاوي كراهية سور الهرة لحرمة لحمها
وهذا يدل على انها الى التحريم اقرب كسباع البهائم لان الموجب للكراهية لازم غير عارض وقال الكرخي كراهيته لاجل
انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا اصح والاقرب الى موافقة الحديث فانه عليه السلام قال فيها
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك اي كما سقط الاستيذان
في حق من ملكته ايماننا بعلة الطوف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة اذ في كل واحد منهما حرج وهو ه
مدفوع هذا اذا كان واجد الما ولا يكره عند عدم الما لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس
الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه لقيام ريقها بذلك ولو اكلت فارة ه
فشربت على فورها الما تنجس كشارب الخمر اذا شرب الما على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند
ابي حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند محمد هو نجس لان ازالة النجاسة لا تجوز عنده الا بالما المطلق وابو يوسف
قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع ابي حنيفة فيسقط اعتبار الصب للضرورة فان قيل انما
يتعين كراهة السور ان لو انحصرت احكام السبع فيها قلنا الاحكام المتعلقة بالسباع ثلثة نجاسة السور كسباع
البهائم وكراهيته كسباع الطير وحرمة اللحم فنجاسة السور لا يراد اجماعا لما روينا وحرمة اللحم لا يراد ايضا لانها ه
وهو قوله عليه السلام انها ليست بنجسة
ثابتة بنهي النبي عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فتثبت الكراهية واما كراهية سور الدجاجة المخلاة
فلعدم تحاميها النجاسة وهي التي يصل منقارها الى رجليها ويلحق بها الابل والبقر الجلالة واما كراهية سور سباع ه
الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس ان يكون نجسا لان لحمها حرام كسباع البهائم ووجه الاستحسان انها
تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سباع الطير
ضرورة وعموم بلوى فانها تنقض من علو وهوا فلا يمكن صون الاواني عنها لا سيما في البراري فاشبهت الحية
ونحوها وعن ابي يوسف ان ما يقع منها في الجيف فسوره نجس وما ياكل اللحم الذكي لا يكره سوره واما سور سواكن
البيت فللضرورة والقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس ووجه الاستحسان ان طوفها لازم وهو العلة في الباب
لسقوط النجاسة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة انها من الطوافين والطوافات قال
والحمار والبغل مشكوك اي سورهما مشكوك فيه اما الحمار فلتعارض الادلة لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه امر يوم خيبر باكفا القدور من لحوم الحمر الاهلية وقال انه رجس وروي عنه عليه السلام انه قال لابجر
بن غالب حين قال له ليس لي الا حميرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس يقول انها تعلف القت والتبن فسوره
طاهر وكان ابن عمر يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه غير ماكول اللحم ويشبه الهرة من حيث انه يربط
في الدور والافنية فتعارضت الادلة فيه فوقع الشك ثم قيل الشك في طهارته لما ذكرنا من انه يشبه الكلب من وجه
والهرة من وجه وقيل في طهوريته لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتباره ويفارقها
من حيث انه لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة فيخرج من ان يكون طهورا باعتباره ه
فاوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة والطهورية جميعا واما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته

[illegible]

Copyright © King Saud University